المبحث الاول : سيرته الذاتية :

المطلب الاول : اسمه و نسبه

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عمرو بن مالك بن النجار [١].
وقد وردت رواية اخرى في بيان نسبه :
هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني، من بني النجار.وقد قيل: قيس بن عمرو[٢] . قال بعضهم: ابن فهد ولا يصح (٣).

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ويقال يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد
ولا يصح قاله البخاري الانصاري النجاري أبو سعيد المدني القاضي (٤).
والنسب الاول أصح ، رجحه البخاري في صحيحه (٥).
و نسبه : أجمعت المصادر المعنية بترجمته على نسبته الى (الانصاري)او الى (النجاري) او الى (المدني) وسنبين ذلك في مايلي :
أ ـ الانصاري : هذه النسبة إلى الانصار.
ب ـ النجاري : بفتح النون وتشديد الجيم وفي آخرها الراء.
هذه النسبة إلى شيئين.
أحدها: إلى بطن من الخزرج وهذه النسبة هي المقصودة لأنه من الانصار ولأنه مدني.

والثاني: إلى محلة بالكوفة يقال لها: بنو النجار، وليست هذه النسبة هي المقصودة لأنه كما ذكرنا سابقا انه مدني من الانصار (٦) .

ج ـ المدني : بفتح الميم، والدال المهملة المكسورة، بعدها الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلى ، مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أكثر ما ينسب إليها (٧) .

المطلب الثاني : كنيته و ولادته

كنيته : ويكنى الامام يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ب (ابي سعيد) وهذا محل اتفاق ([٨]) ، والراجح والله اعلم ان هذه الكنية اطلقت عليه كما هو مألوف بين الذين يكنون او يكنيهم الناس قبل زواجهم ، فضلا على انها ظاهرة كانت بين العلماء لما فيها من معنى التبجيل والتعظيم والاحترام وهي سنة كما جاء في الحديث الذي : ان عمر قال لصهيب : مالك تكنى بابي يحيى وليس لك ولد ؟ قال : كناني الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بابي يحيى ([٩]) .

ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده ولم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر ولا لـــعمر ابن اسمه حفص ولا لأبي ذر ابن المنذر ابن اسمه ذر ولا لخالد ابن اسمه سليمان وكان يكـنى أبا سليمان وكذلك أبو سلمة وهو أكثر من أن يحصى فلا يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ولا أن يكنى باسم ذلك الولد والله أعلم ، والتكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى وإكرام له كما قال ، أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوأة اللقب ([١٠]) .
هذا البيت استشهد به المفسرون والنحويون كثيرا ولم ينسبوه لاحد وقائله شاعر من بني فزارة .

ولادته: ولد الامام يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري قبل السبعين من الهجرة زمن ابن الزبير ([١١]).

المطلب الثالث :طلبه للعلم ورحلته فيه

ان الامام يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري من كبار الفقهاء والمحدثين ، حافظ فقيه حجة ، وهو من صغار التابعين ، وقد تلقى العلم على الطريقة الوحيدة في عصره وهي السعي لطلب العلم من افواه الرجال ولقاء العلماء في المساجد والبيوت . وقد كان في المدينة المنورة جمع كبير من التابعين فقد اخذ من السائب بن يزيد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وأبي امامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب،والقاسم بن محمد بن أبي بكرالصديق ، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم،وكان الامام يحيى بن سعيد الانصاري مشهودا له بالعلم والمعرفة والصلاح والتقوى والفتوى ، ومن اهم العلوم التي اشتهر بها الامام الفقه والحديث وكان له بعض العلوم الاخرى ([١٢]) وانه كان مجودا([١٣]).

علمه في التفسير

التفسير : لغة : البيان
اصطلاحا : علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية([١٤]) .

سأل الامام يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى:(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (١٥) ، فقالا: ذلك في اليتيم أن كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء، وهذا بعيد عن السياق، لأنه قال:﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (١٦) يعني من الأولياء. وقال تعالى:وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا (١٧)وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٨) أي بالتي هي أحسن كما قال في الآية ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} (١٩) أي لا تقربوه إلا مصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف وقوله تعالى:(﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٢٠)يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد منهم فحينئذ سلموا إليهم أموالهم ٠وقوله تعالى: فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ(٢١) وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه، ثم قال: وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٢٢) أي وكفى بالله محاسبا وشهيدا ورقيبا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم للأموال هل هي كاملة موفورة أو منقوصة مبخوسة مدخلة، الله عالم بذلك كله (٢٣) .

المطلب الرابع:منهجه

لا شك أن الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري من فقهاء أهل الحديث فمنهجه هو منهج أهل الحديث وهو كما يلي :

أهل الحديث هم الذين اتجهوا إلى السنة باعتبارها مكملا للقران الكريم ، واتجهوا إلى جمع الأخبار والآثار وتطبيقها وضيقوا دائرة الرأي والقياس فلم يلجئوا إليها إلا عند الضرورة وكرهوا كثرة الفتوى وتفريع المسائل لما لم يكن (٢٤).

فهو من هذه المدرسة التي كانت تقف عند النص لكثرة ما كان عندهم من الحديث وعدم تغير البيئة . وكان منهجهم أن ينظروا في كتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان وجدوا أحاديث مختلفة فاضلوا بينها بالراوي ، فإذا لم يكن حديث نظروا في آثار الصحابة وان لم يجدوا نصا ولا إجماعا اعملوا الرأي أو توقفوا عن الإفتاء وما كان فيه اختلاف عندهم اخذوا بأقواه وأرجحه لكثرة من ذهب إليه ، أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة .

وكان من منهجهم تأخير الأخذ بخبر الآحاد من السنة عن عمل أهل المدينة وما عليه سنة الناس فيها .
وكانوا يرون أن الإجماع الملزم باتفاق فقهاء المدينة وحدهم ويسمى بالإجماع المدني ومن منهجهم جواز تخصيص عام القران بخبر الواحد . كما كانوا يعتبرون مرجعية قول الصحابي في المدينة إذا لم يجدوا نصا .
وكانوا يغلب على طابعهم التعليل منذ عصر الصحابة ، وسمة التعليل عندهم المصلحة وعدم التقيد بالوصف الظاهر المنضبط .
ومن هذا يتبين لنا أن منهج الإمام هو من منهج أهل الحديث في المدينة النبوية المنورة المشرفة وعلى رأسهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر ومن بعدهم الزهري وإمامنا يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة ويتمثل منهجه بما يتوافق مع مذهب أهل الحديث تماما ويتمثل بما يلي :

١- اعتبارالقران هو المصدر الأول للتشريع والوقوف عند النص.

٢- إذا طلب منهم فتوى في حادثة ما فإنهم ينظرون في كتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
٣- فان وجدوا أحاديث مختلفة فاضلوا بينها بالراوي.

٤- فإذا لم يكن حديث نظروا في آثار الصحابة.

٥- وان لم يجدوا نصا ولا إجماعا اعملوا الرأي أو توقفوا عن الإفتاء.

٦- وما كان فيه اختلاف عندهم اخذوا بأقواه وأرجحه لكثرة من ذهب إليه ، أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة .

٧- وكان من منهجهم تأخير الأخذ بخبر الآحاد من السنة عن عمل أهل المدينة وما عليه سنة الناس فيها .

٨- وكانوا يرون إن الإجماع الملزم باتفاق فقهاء المدينة وحدهم ويسمى بالإجماع المدني.

٩- القبول للحديث المرسل والعمل به إذا لم يجد حديثا متصلا .
ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وسبعون حديثا منها ثلاثون حديثا مسندة في يسير منها انقطاع ومنها تسعة موقوفة وسائرها مرسلة ([٢٥]) .

١٠- ومن منهجهم جواز تخصيص عام القران بخبر الواحد .

١١- كما كانوا يعتبرون مرجعية قول الصحابي في المدينة إذا لم يجدوا نصا .

١٢- وكانوا يغلب على طابعهم التعليل منذ عصر الصحابة ، وسمة التعليل عندهم المصلحة وعدم التقيد بالوصف الظاهر المنضبط ([٢٦]). وسنتبين من خلال المسائل التي سابحث فيها عن قول الامام يحيى بن سعيد الانصاري تاييد

المطلب الخامس : شيوخه

درس الامام يحيى بن سعيد على شيوخ كثيرين ممن درس عليهم الفقه والحديث : ومنهم

١. **ابو الحباب سعيد بن يسار**،أخو أبي مزرد واسمه عبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة ويقال مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،(ت ١١٧ هـ) ([٢٧])
٢. **ابو الزبير المكي** ، محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام بن خولد القرشي (ت ١٢٨ هـ) ([٢٨]).
٣. **ابو امامة بن سهل بن حنيف** ، أنصاري أوسي واسمه أسعد سماه رسول الله - صلى الله عليه و سلم - باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكناه بكنيته ودعا له وبرك عليه (ت ١٠٠ هـ) ([٢٩]).
٤. **ابو بكر محمد بن عمرو** بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري، (ت ٥١ هـ) ([٣٠]).
٥. **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب وهو عبد الله الأصغر وأمه تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ، (ت ٩٤ هـ)([٣١]) .
٦. **أبو صالح : ذكوان السمان** ، مولى جويوية بنت الحارث الغطفاني المديني ، (ت١٠٤هـ) ([٣٢]) .
٧. **أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن** بن معمر بن حزم بن حزم بن زيد بن لوذان من بني النجار ، مات بالمدينة ولم يذكر تاريخ وفاته ([٣٣]).
٨. **اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة** واسمه زيد بن سهل الانصاري النجاري أبويحيى وقيل أبو نجيح (١٣٤ هـ) ([٣٤]) .
٩. **أنس بن مالك بن النضر** بن ضمضم النجاري الخزرجي الانصاري، أبو ثمامة (٩٢ - ٩٣هـ)([٣٥]).
١٠. **بشير بن نهيك السدوسي** ويقال السلولي أبو الشعثاء البصري ، لم اجد تاريخ وفاته([٣٦]) .
١١. **بشير بن يسار** وهو بن أبي كيسان وهي كنية يسار الانصاري الحارثي مولاهم المدني (١٥١هـ)([٣٧]).

المطلب السادس: تلامذته

١. **أبان بن يزيد العطار البصرى** ، أبو يزيد ، من كبار أتباع التابعين ، (ت ١٦٠ هـ) ، ثقة له أفراد ، قال أحمد ثبت فى كل المشايخ ([٣٨])
٢. **إبراهيم بن أدهم بن منصور** الزاهد أبو إسحاق أصله من بلخ ثم انتقل إلى الشام طلبا للحلال فأقام بها مرابطا غازيا (ت ١٦٢ هـ) ([٣٩]).
٣. **إبراهيم بن طهمان** أبو سعيد الخرساني ولد بهراة ونشأ بنيسابور ورحل في طلب العلم فلقي جماعة من التابعين وأخذ عنهم مثل عبد الله بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري ، (ت ١٦٨هـ)([٤٠]).
٤. **محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب** القرشي أبو الحارث قال عياش بن المغيرة وقال بعض أهل النسب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ([٤١]).
٥. **ابن أبي زائدة** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة خالد ابن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي بالولاء، أبو سعيد، الكوفي: صاحب أبي حنيفة من حفاظ الحديث كان ثبتا، فقيها، (ت ١٩٥هـ)([٤٢])
٦. **عبد الملك بن عبد العزيز** بن جريح القرشي الأموي المكي. الإمام شيخ الحرم (ت ٢٢٠هـ)([٤٣]).
٧. **أبو عبد الله محمد بن عجلان** المدنى مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. كان إمامًا، فقيهًا، عابدًا وهو تابعى صغير ،(ت ١٤٨هـ) ([٤٤]).
٨. **أبو أسامة : حماد بن أسامة** الكوفي القرشي مولى زيد بن علي وقيل : مولى الحسن بن سعد وقيل :مولى الحسن بن علي ، (ت٢٠١هـ) ([٤٥]).
٩. **أبو إسحاق الفزاري** إبراهيم بن محمد كان مولده بواسط سكن الشام كان من الفقهاء والعباد والحفاظ والزهاد ، قيل (ت ١٨٥ ،١٨٦ ، ١٨٨ هـ) ([٤٦]).
١٠. **أبو أويس** عبد الله بن عبد الله المدني صدوق وفيه لين يسير ، (ت ١٦٧هـ) ([٤٧]).
١١. **شجاع بن الوليد** بن قيس السكوني أبو بدر من أهل الكوفة سكن بغداد يروى عن إسماعيل بن أبى خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري ، (ت ٢٠٤ هـ) ([٤٨])

المطلب السابع:وفاته

اختلف اهل العلم في تاريخ وفاة الامام يحيى بن سعيد الانصاري على ثلاثة اقوال هي:
١ـ انه توفي سنة: ١٤٣هـ ([٤٩])
٢ـ انه توفي سنة: ١٤٤هـ ([٥٠])
٣ـ انه توفي سنة: ١٤٦هـ ([٥١])
والراجح من هذه الاقوال الثلاثة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ، وهو ان وفاته كانت سنة (١٤٣هـ) ، وهو قول اكثر المحدثين فقد دفن الامام يحيى بن سعد بالهاشمية قرب الكوفة ([٥٢]) والله تعالى اعلم .

المبحث الثاني
آراء الامام يحيى بن سعيد في مسائل الصيام
ويتضمن خمس مطالب :
المطلب الاول:
حكم الذي يرى هلال رمضان وحده
اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة على مذهبين :

المذهب الاول : أوجبوا على الرّائي المنفرد الصّيام
وهومذهب الامام يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري نقل ذلك عنه صاحب المدونة ([٥٣]) .

وبه قال: الثوري ، والحسن بن حي ، واليه ذهب (الحنفية ([٥٤])، والمالكية ([٥٥]) والشافعية ([٥٦]) ، والراجح عند الحنابلة ([٥٧]) وهو قول الجمهور.
استدلوا :
اولا : بقوله تعالى(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ([٥٨]).
وجه الدلالة :
ففيه بيان السبب الذي جعله الشرع موجبا وهو شهود الشهر وأمر بالأداء نصا ([٥٩]) .
ثانيا : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : النبي صلى الله عليه و سلم ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) ([٦٠]) .

وجه الدلالة: أي ليصم كل واحد منكم إذا رآه فلا يجب على غير الرائي([٦١]).

ثالثا: عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ((الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون)) ([٦٢]) .

المذهب الثاني: لا يلزمه الصوم .

وبه قال: عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه واليه ذهب الحنابلة ([٦٣]).

لم اجد لهم دليل

الترجيح :

بعد عرض اراء المذهبين تبين لنا قول اصحاب المذهب الاول القائلين : وأوجبوا على الرّائي المنفرد الصّيام ولقوة الادلة الذين جاءوا بها ولعدم ادلة الى اصحاب المذهب الثاني وذلك ما أراه راجحا والله تعالى اعلم .

المطلب الثاني: حكم من أكل ناسيا في رمضان

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة على مذهبين

المذهب الاول : فيمن أكل ناسيا أنه يتم صومه ويقضي يوما مكانه.

وهو مذهب الامام يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري نقل عنه صاحب المدونة ([٦٤]) .

وبه قال القاسم بن محمد والليث والأوزاعي والثوري مالك ([٦٥]) .

استدلوا:

اولا: بالقياس

الإثم مما يصح تقديره بل هو الأجدر بالتقدير لأنه هو المجمع على ارتفاعه عن المخطئ والناسي وهو الأقيس لشَبَه ناسي الصوم بناسي الصلاة وبذلك يبقى القضاء واجباً وجوب قضاء الصلاة المنسية على أن تقدير القضاء مع التسليم بارتفاع الإثم يلزم منه التعميم في غير محل الضرورة ([٦٦]) .

ثانيا :

الدليل العقلي والعموم العقلي منه عموم الحكم لعموم علته كما في القياس ، ومنه عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي كما إذا قلت (والله لا آكل) فإنك تحنث بكل مأكول لأنك لم تصرح بالمفعول فكان عموماً عقلياً إذ الأكل يستدعي بالضرورة مأكولاً مهما كان نوعه ([٦٧]) .

المذهب الثاني : من أكل ناسيا لا قضاء عليه

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وأبي هريرة وابن عمر وبه قال عطاء و طاوس وابن أبي ذئب و الأوزاعي وعلقمة وإبراهيم وبن سيرين وجابر بن زيد و الثوري إسحق واليه ذهب أبو حنيفة و الشافعي والحنابلة ([٦٨])وهو قول الجمهور .

استدلوا :

اولا :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم ((من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) ([٦٩]).

وجه الدلالة :

لأن النسيان غالب للإنسان فلو كان مفطرا لحرجوا وهو مدفوع بالنص بخلاف الإحرام في الحج والصلاة والاعتكاف لأن حالته مذكرة وهذا لأن هيئته في هذه الأشياء تخالف هيئة العادة وفي الصوم لا تخالف فلا مذكر له فيه ولا يقال المراد بالحديث الإمساك تشبها كالحائض إذا طهرت وغيرها([٧٠]) .

ثانيا :

عن أبي هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله)) ([٧١])

الترجيح :

بعد عرض ادلة الفريقين تبين لي رجحان ماذهب اليه الجمهور وهو قول اصحاب المذهب الثاني وهو من أكل ناسيا لا قضاء عليه وهو قول جمهور العلماء وذلك لقوة أدلتهم والله تعالى اعلم .

المطلب الثالث: حكم شرط مفارقة البنيان في فطر المسافر

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على مذهبين

المذهب الاول : -: لا يباح له الفطر في ذلك اليوم .

وهو مذهب الامام يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري نقل ذلك عنه ابن قدامة وغيره[٧٢]

وبه قال مكحول ، والزهري والاوزاعي ، واليه ذهب أبي حنيفة[٧٣]ومالك[٧٤] والشافعي[٧٥] ، ورواية عن الإمام احمد[٧٦] ، ولان الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة[٧٧] وهو قول الجمهور.

استدلوا:-

أولا:بقوله تعالى : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [٧٨] .

وجه الدلالة:
دلت الآية على الأمر بالصيام والأمر يفيد الوجوب .
وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد ، ومهما كان في البلد فله إحكام الحاضرين[٧٩] .

ويرد عليه :
انه لا حجة لهم في هذه الآية ، لان الله تعالى لم يقل : فمن شهد بعض الشهر فليصمه ، وإنما اوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه ثم يبطل قولهم ايظا قوله تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من بعضه ثم يبطل قولهم أيضا قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [٨٠]

فجعل السفر والمرض نافلتين عن الصوم فيه إلى الفطر . وايضا : فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه انه سافر في رمضان عام الفتح فافطر وهو اعلم بمراد ربه تعالى ، والبلاغ منه نأخذه وعنه لا من غيره [٨١] .

وأجيب عليه :
ان من أدركه حاضرا فليصمه . وقال صاحب المحيط من الحنفية والسفر ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر فيه وعذر في سائر الأيام [٨٢] وكذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قال : ((من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم)) ، لأن الله تعالى يقول { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}([٨٣]) .

ثانيا:
عن أبي بكرة بن عبد الرحمن : عن بعض الصحابة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، قال : فلما كان رسول الله صلى الله عليه ولم بالكديد وعاد بقدح فشرب فأفطر الناس)) [٨٤]

وجه الدلالة:
دل الحديث على الصوم وإلا ما صام الرسول عليه الصلاة والسلام وعندما بقي بعض الناس صائمين، ولم يأخذ بالرخصة التي أعطيت للمقاتلين ، فطر الرسول عليه الصلاة والسلام ، بسبب المشقة التي تواجه المقاتلين ، وقال عليه الصلاة والسلام : قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت رخصة . ثم قال : إنكم مصبحواعدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة . وقال : (تقووا

لعدوكم) وهذا بمنزلة التعليل للأمر يعني لأجل ان تتقوا بالفطر على عدوكم أو صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمتنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد . وقد بلغ به شدة العطش أو الحر ان يصب الماء على رأسه ليتقوى به على صومه ، وليخفف عن نفسه لعبادة ربه [٨٥] . ولكن أمره بالإفطار جاء من اجل قتال العدو .

ثالثا:

عن عبد الله بن عباس ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ، ثم افطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم))[٨٦] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان صائما أثناء سفره حتى وصل إلى الكديد . فان بين المدينة والكديد عدة أيام [٨٧] .

ويرد عليه :

انه لا حجة لهم في هذا لان الرسول عليه الصلاة والسلام صح عنه انه سافر في رمضان عام الفتح فافطر وهو اعلم بمراد ربه تعالى ، والبلاغ منه نأخذه ، وعنه لا من غيره [٨٨] .

وأجيب : ان الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه كانوا يصومون من المدينة حتى بلغوا الكديد ، وبينها مراحل كما تقدم [٨٩] . وعندما افطر فبسب القتال ، أي أعطى الرخصة للمقاتلين بالإفطار وبسب المشقة بالصيام ، والظاهر من نسق الحديث انه فطر لئلا يتكلف أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل ان يكون إفطاره : ليريهم فطره بعد ان نوى من ليلته تلك . وقد قيل : انه افطر بعد ان بيت الصيام للضرورة ولا طريق إلى معرفة ذلك . وإذا احتمل الفعل لأمرين وجب ان يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب ، والحق به التقوى للعدو فالغالب انه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده ألا بوجود الضعف أو العطش باللقاء والحرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بهذا الفطر استعدادا للأمر مستقبل لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم [٩٠]

المذهب الثاني : على المسافر ان يفطر .

روي ذلك عن ابي هريرة ،ومحمد بن علي ، وابن عمر ، وابن عباس بن شرحبيل ، والشعبي ، وإسحاق وداود [٩١] واليه ذهب ابن المنذر ورواية عن احمد [٩٢] . والامامية [٩٣] .

استدلوا: -

اولا :

بقوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [٩٤].

وجه الدلالة :
دلت الآية على ان المسافر لا يصوم في السفر وعليه القضاء في أيام أخر . وهذه الآية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة فصح ان الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده ، ولا فرض على المريض والمسافر إلا أياما أخر غير رمضان ، وهذا نص جلي لا حلة فيه ، ولا يجوز لمن قال : إنما معنى ذلك ان افطر فيه لأنها دعوى موضوعية بلا برهان[٩٥] .
ويرد عليه : ان من أدركه رمضان مسافرا افطر وعليه عدة من أيام أخر ، ومن أدركه حاضرا فليصمه ، وقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب ، رضوان الله عليه . قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم ، لان الله تعالى يقول { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وكذلك قول : أبي مجلز : لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصمه [٩٦] .

ثانيا :
ما روى عبد بن جبير قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من القسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب فقلت الست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل [٩٧] .

وجه الدلالة:
دل الحديث على الإفطار بالقرب من البيوت ، وهو الإفطار من أدلة سفره وهو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ثالثا :
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : قال((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرأى زحاما ورجلا قد ضلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال (ليس من البر الصوم في السفر))[٩٨] قال أبو محمد وهذا مكشوف واضح [٩٩] .
ويرد عليه : ليس فيه حجة ، لان القصة وردت في صائم السفر بالصوم [١٠٠] .
وأجيب : هذا لا يجوز لان تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار الحر وللصوم في الحضر كما هو في السفر فتحصين النبي صلى الله عليه وسلم بالمنع من الصيام في السفر ابطال لهذه الدعوة .

رابعا :- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عيه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع العميم. فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام ؟ فقال أولئك العصاة أولئك العصاة))([١٠١]) .

قال أبو محمد : ان كان صيامه لرمضان فقد نسخه بقوله (أولئك العصاة) وصار الفطر فرضا والصوم معية ، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدا وان كان صيامه عليه السلام تطوعا فهذا أحرى للمنع من الصيام في رمضان لرمضان في السفر.

الترجيح :

ومن خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ، يتضح لنا ان الصوم أفضل لانه عزيمة ، والإفطار رخصة إذا لم يلحقه مشقة [١٠٢] . ويؤيد ذلك ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ويرون ان من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن)[١٠٣] وعن أبي سعيد أيضا قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم في سبيل الله عز وجل بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا)[١٠٤] وكذلك ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، ما فينا من صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه)[١٠٥] . وهذا يدل على صيام الرسول عليه الصلاة والسلام فمن وجد في نفسه القوة على الصيام فالصيام أفضل ، ولهذا فالذي يبدوا لي راجحا ماذهب اليه الجمهور وهو قول أصحاب المذهب الأول ، القائلين لا يباح له الفطر في ذلك اليوم والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع: صيام يوم عرفة للحاج

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج [١٠٦]

اما صوم عرفة للحاج فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة على مذهبين :

المذهب الاول : إلى كراهة صوم يوم عرفة للحاج .

وهو مذهب الامام يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، نقل ذلك عنه ابن حجر [١٠٧] .

وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء من المالكية [١٠٨]، والشافعية على تفصيل [١٠٩]، والحنابلة على تفصيل[١١٠] وهو قول الجمهور .

استدلوا :

اولا : عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه [١١١].

وجه الدلالة :

ليعلموا أنه مفطر[١١٢]

ثانيا :
عن ابن أبي نجيح عن أبيه : قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه ([113]) .

وجه الدلالة :
ولأن في إفطاره تقوية على أداء حجه ، وعلى الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة ([114]) .

المذهب الثاني : إلى استحبابه صيامه للحاج إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات.روى ذلك عن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة واليه ذهب الحنفية ([115]).

استدلوا :
عن عائشة ؛ أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ، ثم تفيض ([116]).

وجه الدلالة :
لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة ويستدرك عادة فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة فكان إحرازها أولى ([117]) .

الترجيح :
بعد عرض ادلة الفريقين تبين لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور وهو قول اصحاب المذهب الاول وهو إلى كراهة صوم يوم عرفة للحاج وذلك لقوة ادلة اصحاب المذهب الاول والله تعالى اعلم

المطلب الخامس: حكم وجوب الفدية على الشيخ الكبير

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة على مذهبين :

المذهب الاول : أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويضف عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا

وهو مذهب الامام يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري نقل ذلك عنه صاحب الاستذكار([118]).

روي ذلك عن الامام علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم

وبه قال طاووس و الثوري و الأوزاعي وأبو الزناد وبن شهاب واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأصح عند الشافعية والحنابلة ([119])وهو قول الجمهور.

استدلوا :

أولا : بقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ([120]).

ثانيا : قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ([121])

وجه الدلالة:
قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها :
نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا([١٢٢]).
ثالثا:
عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة : يقول((من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح)) ([١٢٣]).
المذهب الثاني : أنه لا تجب عليه الفدية ، لأنه سقط عنه فرض الصوم لعجزه ، فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون .
وبه قال مكحول وأبو ثور وربيعة واليه ذهب المالكية على تفصيل ([١٢٤]) وابن المنذر وهو مقابل الأصح عند الشافعية ([١٢٥]) .
لم اجد لهم دليل .
الترجيح :
بعد عرض أقوال الفريقين تبن لنا رجحان ماذهب اليه الجمهور وهو قول اصحاب المذهب الاول القائلين أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وذلك لقوة الأدلة التي جاءوا بها من الكتاب والاثر وأن أصحاب المذهب الثاني لم يوجد لهم دليل والله تعالى اعلم .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ونبيه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين .فمن خلال كتابتي للبحث
فقد استنتجت الامور الآتية :

١. اختلاف اهل السيرة بنسبه(قيس بْن عَمْرو بْن سهل بْن ثعلبة بْن الحارث بْن زيد بْن ثعلبة بْن عَمْرو بْن مالك بْن النجار)(قيس بن قهد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري النجاري المدني، من بني النجار)

٢. اتضح لنا انه من صغار التابعين ومن الطبقة الخامسة عاش في الربع الرابع من القرن الاول الهجري وامتد حتى الربع الثاني من القرن الثاني .

٣. وقد امتدحه اكثر علماء عصره وقيل فيه كان رجلا صالحا محدثا وفقيها ثقة .

٤. وقد درس على يد كثير من المشايخ وتتلمذ على يده عدد كثير من التلاميذ.

٥. اختلف اهل السيرة بتأريخ وفاته منهم من قال (١٤٣ هـ) منهم من قال(١٤٤ هـ) منهم من قال(١٤٦ هـ)

٦. اتضح انه وافق الجمهور في بعض المسائل وخالفهم في البعض الآخر

وختاما اساله تعالى ان يحسن خاتمتنا وان يرحمنا برحمته وان يسكننا فسيح جناته جنات النعيم والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(٣) - ينظر : أخبار القضاة : لابي بَكْر محمد بن خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ ، المُلَقَّب بـ"وَكِيع"(ت٣٠٦هـ) المحقق : عبد العزِّيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ،ط١ عام ١٣٦٦هـ١٩٤٧م ، ٣ / ٢٤٣ ، تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ٣١ / ٣٤٦ مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤)- ينظر : الانساب للسمعاني ، لابي سعد عبد الكريم محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) تحقيق : اكرم البوشي ،مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ٥ / ٤٦٠ ، تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، ١ / ١٣٧، سيرأعلام النبلاء ،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبي، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٠ / ٧٨ ، و شذرات الذهب ، لابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت ١٠٨٩هـ)دار الكتب العلمية ، ١ / ٢٠٦ ،

(٥)- ينظر : التعديل والتجريح : ٢١٦/١ .

(٦) – ينظر : تهذيب التهذيب : ١٩٤/١١ .

(٧)- ينظر : رجال صحيح البخاري ، 2 / 791 ، وتاريخ دمشق ، لابن عساكرط / 1 ، 1419 - هـ - 1998 م ، دار الفكر - بيروت – لبنان ، ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 64 / 243 ، وتهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط / 1 ، 1326هـ ، 27 / 97 .

٦ - ينظر: الانساب للسمعاني ، ٥ / ٤٥٩ .

٧ - ينظر : نفس المصدر ، ٥ / ٢٣٥ .

١٠-ينظر : التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي ، دار الفكر ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، ٨ / ٢٧٥ ، والثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، دار الفكر ، ط/ ١ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م ،تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ٥ / ٥٢١ ، و معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، ط/١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ٢/ ٣٥٢ ، والمنفردات والوحدان ، لمسلم بن الحجاج بن مسلم أبي الحسين النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ط/١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، ١ / ١٢٤ ، و : تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤ / ١٠١ ، وتاريخ دمشق ، لابن عساكر ، ط /١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار الفكر - بيروت – لبنان ، ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٦٤ / ٢٤٣ ، و تهذيب التهذيب ، ٣٧ / ٥١ ، و مشاهير علماء الأمصار ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، - ١٩٥٩ ، تحقيق : م. فلايشهمر ، ١ / ٨٠ .

(١١)- ينظر: سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ٢ / ١٢٣١ ، رقم (٣٧٣٨) .

(١٢)- ينظر : تحفة المودود بأحكام المولود ،دراسة وتحقيق: عبد المنعم العاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ،١٠ / ٢٢ .

[11] ـ ينظر: سير اعلام النبلاء ، ١٠ / ٧٨ .
[12] ١٤ـ ينظر : الثقات للعجلي : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،تحقيق :محمد إبراهيم الموصلي ،الناشر دار البشائر الإسلامية ،سنة النشر ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، بيروت ـ لبنان ٢ / ٣٥٢ ، لكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ـ جدة ـ ١٤١٣ ـ ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، ٢ / ١٦٦ ، و تاريخ بغداد ، ١٤ / ١١٠ .
[13] ـ ينظر : التمهيد : ٨٨/٢٣.
[14] ١٦ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ، دار الفكر ـ بيروت ط / ١ ، ١٩٩٦ م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ٢ / ٤ والاختلاف في التفسير حقيقيته واسبابه ، ١ / ٣ ، و مذهب اهل السنة في التفسير ، ١ / ١٠ .
[15] ـ سورة النساء:اية : ٦
[16] ـ نفس الاية .
[17] ـ نفس الاية .
[18] ـ سورة : النساء : جزء من اية :٦
[19] ـ سورة : الأنعام : جزء من اية : ١٥٢.
[20] ـسورة : النساء:جزء من اية: ٦
[21] ـنفس الاية .
[22] ـ نفس الاية .
[23] ٢٥ ـ ينظر : تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمود حسن ، دار الفكر ، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ١ / ٥٦١ .
[24] ـ ينظر:مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، تأليف محمد بلتاجي ص (٦٢٢) ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام : تأليف محمد سلام مدكور ، ص(١٠).
[25] ٢٧ـ ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى الناشر : مؤسسة القرطبه / ج٢٣ / ص(٩١).
[26] – ينظر: – ينظر:مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، تأليف محمد بلتاجي ص (٦٢٢) وما بعدها ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام : تأليف محمد سلام مدكور ، ص(١٠) وما بعدها ، وتاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد ابو زهرة ص(٢٦٨) وما بعدها
[27] ينظر : التعديل والتجريح ، ١٩/٤
[28] ـ ينظر: اسعاف المبطا لعبد الرحمن السيوطي ، ٤٤/١ .
[29] ـ ينظر : اسد الغابة : ١١٣٩/١.
[30] ـ ينظر : تهذيب الكمال ، ٢٠١/٢٦ .
[31] ـ ينظر : الطبقات الكبرى :١٥٥/٥.
[32] ـ ينظر : فتح الباب في الكنى والالقاب: ٤٢٩/١ ، والكواكب النيرات : ٤٦/١
[33] ـ ينظر : الاستيعاب : / ٣٥٣ .
[34] ـ ينظر : الثقات لابن حبان ٦/٣ ، والتعديل والتجريح : ٣٥٩/١..

[٣٥] - ينظر: الاعلام للزركلي : ١٦٧/٧.
[٣٦] - ينظر : تهذيب الكمال : ١٨١/٤.
[٣٧] - ينظر: رجال صحيح مسلم : ١ /١١٧.
[٣٨] ٤٠ - ينظر :سير اعلام النبلاء ،٤٧٩/١٣ .
[٣٩] - ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٤٣٤/١٣، والثقات لابن حبان : ٢٤/٦.
[٤٠] - ينظر :سير اعلام النبلاء ، ٤٢٦/١٣ ، تاريخ بغداد : ١٠٥/٦ .
[٤١] - ينظر : التاريخ الصغير ، ١٢٢./٢
[٤٢] - ينظر : الهداية والارشاد ، ٧٩٤/٢، والاعلام للزركلي : ١٤٥/٨ .
[٤٣] - ينظر : ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس ،١٢٠/١، وطبقات النسابين : ٤/١.
[٤٤] - ينظر : سير اعلام النبلاء ، ٣٨٧/٣١، وتهذيب الاسماء : ١١٨/١.
[٤٥] - ينظر : تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للعسقلاني ، ٣٠/١، وفتح الباب في الكنى والالقاب : ٩٥/١ .
[٤٦] - ينظر : الهداية والارشاد ،٥٩/١ ، ومشاهير علماء الامصار : ٢٨٩/١.
[٤٧] - ينظر : من تكلم فيه وهو موثوق ، ٢٠٨/١ .
[٤٨] - ينظر : ، سير اعلام النبلاء ،٢٠/٢٣، والثقات لابن حبان : ٤٥١/٦. .
[٤٩٤٩] - ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ١٣٦/١ ، والوفيات لابن قنفذ ٤/١ ، وترتيب المدارك ، ٨٤/١ ، وسير اعلام النبلاء، ٤١٧/٥ ، وطبقات الحفاظ ٢٠/١ ، وطبقات الفقهاء ، ٦٦/١ ، والتاريخ الكبير ،١٥٥/٨
[٥٠] - ينظر: تذكرة الحفاظ ،١٣٩/١، ورجال صحيح البخاري ، ٧٩٠/٢ ، وتاريخ بغداد ، ١٤/ ١٠٥ .
[٥١] - ينظر: وتهذيب التهذيب ، ٥٣/٣٧ ، وتهذيب الكمال ، ٣٥٨/٣١ .
[٥٢] - ينظر: التمهيد :٨٨/٢٣.
[٥٣] - ينظر : المدونة الكبرى / لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت(٥١٧٩ه) ،٢٦٧/١ .دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ٠
[٥٤] - ينظر : شرح فتح القدير / لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ، ٣٠٥/٤ بيروت-لبنان ط٢.
[٥٥] - ينظر : فقه العبادات للمالكية : ٣٠٥/١ .
[٥٦] - اسنى المطالب : ٤٢٥/١ .
[٥٧] - ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٠٥/٦.
[٥٨] - سورة البقرة:جزء من اية : ١٨٥
[٥٩] - ينظر : المبسوط : ٩٧/٣ .
[٦٠] - صحيح البخاري : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ٦٧٤/٢ ، رقم (١٨١٠) ، و صحيح مسلم : باب وجوب صوم رمضان : ١٢٤/٣ ، رقم (٢٥٦٨) .
[٦١] - ينظر: حاشية البجيرمي:٦٥/٢.
[٦٢] - سنن الترمذي:باب الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون:٨٠/٣ ، رقم(٦٩٧).
[٦٣] - ينظر:المغني:٩٦/٣.
[٦٤] - ينظر : المدونة : ١/ ٢٦٦.
[٦٥] - ينظر: الاستذكار :٣١٨/٣ .
[٦٦] - ينظر الفقه المالكي : ٤٩/١ .

[٦٧] - ينظر : الفقه المالكي : ٤٩/١ .
[٦٨] - ينظر : بدائع الصنائع : ١٢٠/١ ، والحاوي الكبير : ٩٣٣/٣ ، والمغني : ٣٦/٣ .
[٦٩] - صحيح البخاري : باب الصائم اذا اكل ناسيا او شرب : ٦٨٢/٢ ، رقم : (١٨٣١) ، وصحيح مسلم : باب اكل الناسي وشربه : ١٦٠/٣ ، رقم (٢٧٧٢) .
[٧٠] - ينظر : تبيين الحقائق : ٣٢٢/١ .
[٧١] - سنن الترمذي : باب الصائم ياكل او يشرب نا سيا : ١٠٠/٣ ، رقم (٧٢١) .
[٧٢] - ينظر:المغني لابن قدامه ٣٣/٣.
[٧٣] المبسوط ٣/ ١٠٠ ، المحيط ألبرهاني ٣/ ٣٥٨
[٧٤] - المدونة ١/ ٢٧٢ ، أوجز المسالك ٥٠ / ٧٥٤ .
[٧٥] - المجموع ٧/ ٤٣٩ ، وينظر زاد المحتاج بشرح المنهاج : للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي – تحقيق : عبد الله بن ابراهيم الأنصاري –
[٧٦] - المغني لابن قدامه ٣/ ٧٣ .
[٧٧] - المصدر نفسه
[٧٨] سورة البقرة الآية (١٨٥) .
[٧٩] - ينظر المغني لابن قدامه ٣/ ٧٣ .
[٨٠] سورة البقرة الآية (١٨٥) .
[٨١] ينظر المحلى ٤/ ٣٩٥
[٨٢] ينظر المحيط ٣/ ٣٥٨ .
[٨٣] - سورة البقرة ايه ، ١٨٥.
[٨٤] ينظر الاستذكار ٣/ ٣٠٠ .
[٨٥] - سنن أبي داود / كتاب الصوم / باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبلغ فيه ،٢٨٠/٢، ومسند احمد، كتاب مسند المكين / باب حديث بعض أصحاب النبي ، ٤٧٥/٣ ، وموطأ مالك / كتاب الصيام / باب ما جاء في الصيام في السفر ،٤٢٠/٣.
[٨٦] ينظر أوجز المسالك ٥/ ٨١- ٨٢
[٨٧] - صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب غزوة الفتح في رمضان ،٢٨٢/٢.
[٨٨] - ينظر أوجز المسالك ٥/ ٧٩ .
[٨٩] - ينظر المحلى ٤/ ٣٩٥ .
[٩٠] - ينظر أوجز المسالك ٥/ ٧٩
[٩١] - ينظر : عمدة القاري :٤٣/١١ ، والمجموع : ٢٦٤/٦ ، والمغني : ٧٣/٣ ، والمحلى ٤/ ٣٨٩
[٩٢] – المغني ٧٣/٣ . وينظر العدة شرح العمدة :/ تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، المقدسي / الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ٠- ١٩٩٧ م) مكتبة نزار مصطفى ألباز ، المملكة العربية السعودية ، ١/ ٢٣٦
[٩٣] النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص ١٦١
[٩٤] - سورة البقرة الآية (١٨٥) .
[٩٥] - المحلى ٤/ ٣٩٩ .
[٩٦] - ينظر، صحيح البخاري،٢٣٩/٢ .
[٩٧] مسند احمد كتاب من مسند القبائل / باب حديث ابي بصرة الغفاري ، ٣٩٨/٦. وسنن أبي داود / كتاب الصوم / باب

متى يفطر المسافر اذا خرج ،٢٩٨/٢ .
[٩٨] - صحيح البخاري / كتاب الصوم / باب قول النبي لمن ضلل عليه واشتد الحر ليس البر ،٢٣٨/٢ .
[٩٩] - المحلى لابن حزم ٤/ ٤٠٠ .
[١٠٠] ينظر نصب الراية ٢/ ٤٦١ .
[١٠١] - صحيح مسلم:١٤١/٣، رقم(٢٦٦٦).
[١٠٢] ينظر : المجموع ٤٤٠/٧
[١٠٣] - صحيح مسلم / كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر / ١٨٨٢/ سنن الترمذي / كتاب الصوم عن رسول الله / باب ما جاء في الرخصة في السفر / ٦٤٧ . مسند احمد / كتاب باقي مسند الكثيرين / باب مسند أبي سعيد الخدري / ١٠٦٦١
[١٠٤] - صحيح البخاري / كتاب الجهاد والسير / باب فضل الصيام في سبيل الله / ٢٦٢٨ . صحيح مسلم / كتاب الصيام / باب صحيح مسلم / كتاب الصيام / باب التخير في الصوم والفطر في السفر / ١٨٩٢ . سنن أبي داود /كتاب الصوم / باب من اختار الصيام / ٢٠٥٧
[١٠٥] - ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب التخير في الصوم والفطر في السفر ، رقم /١٨٩٢ ، سنن ابي داود ، كتاب الصوم ، باب من اختار الصيام ، رقم /٢٠٥٧ .
[١٠٦] - ينظر : فقه العبادات :١/ ١٣٦ ، ومواهب الجليل : ٣١١/٣ ، و حلية الاولياء : ١٧٦/٣ ، والشرح الممتع على زاد المستنقع : ١٥٥/٦ .
[١٠٧] - ينظر : فتح الباري : ٤/ ٢٣٨ .
[١٠٨] - ينظر : الاستذكار : ٢٣٣/٤ ،.
[١٠٩] - الحاج إن كان مقيما بمكة ثم ذهب إلى عرفة نهارا فصومه يوم عرفة خلاف الأولى وإن ذهب إلى عرفة ليلا فيجوز له الصوم أما إن كان الحاج مسافرا فيسن له الفطر مطلقا ، ينظر:اسنى المطالب :٤٣١/١ ، والحاوي الكبير : ٣/ ١٠٣٠.
[١١٠] - يندب أن يصوم الحاج يوم عرة إذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهارا أما إذا وقف بها نهارا فيكره له صومه ، ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٦/ ١٥٥، والمبدع شرح المقنع : ١٠٨/٣.
[١١١] - صحيح البخاري : باب الوقوف بعرفة : ٢/ ١٠٧ ، رقم (١٨٨٧) ، وصحيح مسلم : باب استحباب الفطر للحاج بعرفات : ٣/ ١٤٥ ، رقم (٢٦٨٨) .
[١١٢] - ينظر الشرح الممتع : ١٧٨/٧ .
[١١٣] - ينظر : سنن الترمذي : باب كراهية صوم يوم عرفة : ١٢٥/٣ ، رقم (٧٥١)
[١١٤] - ينظر الحاوي الكبير : ٣/ ١٠٣١ .
[١١٥] - ينظر : بدائع الصنائع : ٧٩/٢ ، و فتح الباري : ٢٣٨/٤ .
[١١٦] - ينظر : مصنف بن ابي شيبة : باب من كان بفطر بعرفة للحاج : ٥٨٧/٣ ،رقم (١٣٥٦٨)
[١١٧] – ينظ : بدائع الصنائع : ٢/ ٧٩ .
[١١٨] - ينظر : الاستذكار: ٣٦٣/٣ .
[١١٩] - ينظر : البدائع: ٢ / ٩٢، ٩٧، وجواهر الإكليل: ١ / ١٤٦، والمجموع للنووي: ٦ / ٢٥٧ - ٢٥٩، والمغني: ٣ / ١٤١
[١٢٠] - سورة الحج:جزء من اية: ٧٨.
[١٢١] - سورة البقرة:جزء من اية: ١٨٤.

[١٢٢] - صحيح البخاري : باب وعلى الذين يطيقونه : ٦٨٨/٢ ، رقم (١٨٤٧).
[١٢٣] - سنن البهقي الكبرى : باب الشيخ الكبير : ٤/ ٢٧١ ، رقم (٨١٠٣) .
[١٢٤] - أن المالكية يرون أنه يندب له إعطاء الفدية ، ينظر : الاستذكار : ٣٦٠/٣ .
[١٢٥] - ينظر : المهذب : ١٧٨/١ .

المصادر والمراجع

١- اخبار العلماء باخيار الحكماء تأليف: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي، دار النشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض - السعودية - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري .

٢- اخبار القضاة ، لابي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع"(ت٣٠٦هـ) تحقيق : صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ،الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م .

٣- الاستبصار ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي . (ت٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخراساني / والشيخ الاهوندي . دار الكتب الإسلامية / طهران .

٤- الاستذكار ، للامام الحافظ ، ابي محمد عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق النمري القرطبي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، ط/٢ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، دار الكنب العلمية بيروت - لبنان .
٥- الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ١٤١٢، ط/١ ، تحقيق :علي محمد البجاوي .

٦- اسد الغابة ، لعز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير (ت ٦٣٠ هـ) تحقيق : عادل احمد الرفاعي ، ط/١ ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٧- اسماء من يعرف بكنيته ، لمحمد بن الحسين ابي الفتح الازدي الموصلي ،الدار السلفية - الهند ، ط/١ ، ١٤١٠ - ١٩٨٩ ، تحقيق : ابو عبد الرحمن اقبال .
٨- اسنى المطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٦٢هـ) ، ومعه حاشية الشريع أبي العباس بن احمد الرملي الكبير (ت٩٥٧ هـ) ، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه / الدكتور محمد محمد ثامر ، ط/١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٩- الاصابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الجيل – بيروت ، ط/١ ، ١٤١٢ ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ، ١٤١٥ هـ- ١٩
١١- الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . (ت ٢٠٤هـ) . خرج أحاديثه وعلق عليه / محمود مطرقجي ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م . دار ت الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١٢- الانساب ، لابي سعد عبد الكريم محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ) تحقيق : اكرم البوشي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
١٣- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد ابن حنبل – للإمام علاء الدين أبي الحسن وعلي بن سليمان بن احمد المرودي السعدي الحنبلي ،(ت ٨٨٥هـ) تحقيق : عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط/١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

١٤- اوجز المسالك الى موطا مالك ، للعلامة الشيخ محمد زكريا بن محمد بن يحيى الكاندهلوي . تحقيق : أيمن صالح شعبان ، ط/١ ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
١٥- البيان في الفقه الشافعي ، للامام يحيى بن ابي الخير بن سالم بن سعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني ، ت – ٥٥٨ هـ ، تحقيق : د . احمد حجازي احمد السقا ، ط ١ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للامام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد ا بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي ، ت – ٥٩٥ هـ ، تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود . ط ٣ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
١٧- البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء ، مكتبة المعارف – بيرو
١٨- التاريخ الصغير، للامام الحافظ، امير المؤمنين في الحديث أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، ط/١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٩- التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي ، دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي .
٢٠- تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، ط /١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار الفكر - بيروت – لبنان
٢١- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ،تصنيف الامام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م بيروت لبنان دار الفكر: حارة حريك - شارع عبد النور .
٢٢- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ،لابن حَجَر العسقلاني ،٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ، المكتبة العلمية - بيروت – لبنان ، تحقيق محمد علي النجار - مراجعة علي محمد البجاوي
٢٣- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط/١، تحقيق: د. أبو لبابة حسين .
٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، (ت٧٤٣هـ) ، تحقيق احمد عزو عنايه ، ط /١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠ م) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
٢٥- التجريد ، للإمام أبي الحسن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي ألقدوري (ت ٤٢٨هـ) ، تحقيق : ا . د . محمد احمد سراج ، ا . د . علي جمعه محمد ، ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، دار السلام – القاهرة .
٢٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام ، شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين ، طبعه وصححه وخرج أحاديثه - عبد الله محمود محمد عمر - الطبعة الثانية (٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ت لبنان .

٢٧- تحفة المودود ، تحفة المودود بأحكام المولود ،دراسة وتحقيق: عبد المنعم العاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣
٢٨- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله .
٢٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط/١ ، تحقيق: عبد القادر محمد علي .
٣٠- تفسير ابن كثير، تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمود حسن ، دار الفكر ، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٣١- تقريب التهذيب ، لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، دراسه وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطار ، ط/١ ، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٣٢- تكملة الاكمال ، لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبي بكر ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠ ، ط/١ ، تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبى .
٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكر.
٣٤- تهذيب الاسماء واللغات ، للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
٣٥- تهذيب التهذيب ، للامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ط/١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٦- تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ٣١ / ٣٤٦ .
٣٧- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم،لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي ، دار النشر / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م ، ط/١ ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي .
٣٨- الثقات لابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، دار الفكر ، ط/ ١ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م ،تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
٣٩- الثقات للعجلي ، لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، ط/١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .
٤٠- جامع الأحاديث ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)
٤١- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/١٢ ، دار الفكر ، تحقيق بشير عيون ، أعده للشاملة : موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف .
٤٢- جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، (ت٣١٠ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط/١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٤٣- الجامع لإحكام القران (تفسير القرطبي) ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) دار ابن حزم ، بيروت – لبنان .
٤٤- الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، ط/١ .

٤٥- جواهر الكلام ، للشيخ محمد حسن النجفي / ت – ١٢٦٦ هـ ، ط ١ – ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، موسسة مرتضى العالمية بيروت – لبنان .
٤٦- الحاوي الكبير ، في فقه الأمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر ، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
٤٧- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، لابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت ط ٤ / ١٤٠٥ هـ .
٤٨- رجال صحيح البخاري، لهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي .
٤٩- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين ، مع تكملة ابن عابدين لنجل المولف . دراسة وتحقيق وتعليق / الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد عوض ، ط ٣ / (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان .
٥٠- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ،تحقيق : عبد الله بن ابراهيم الأنصاري .
٥١- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن زيد ابي عبد الله القزويني (ت – ٢٠٧ – ٢٥٧ هـ) تحقيق : محمد فواد عبد الباقي دار الفكر – بيروت - لبنان .
٥٢- سنن ابي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،(ت – ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر – بيروت .
٥٣- سنن البيهقي الكبرى ، لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
٥٤- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر واخرين ، دار احياء التراث العربي - بيروت .
٥٥- سنن النسائي ، للإمام الحافظ عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني .(ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب .
٥٦- سير اعلام النبلاء ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبي ، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة
٥٧- شرح الزرقاني على موطا الامام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) ط/١ ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ .
٥٨- شرح سنن ابن ماجة ، للسيوطي عبد الغني فخر الحسن الدهلوي (٨٤٩ هـ - ٩١١هـ)دار النثر / قيمي كتب خانه/ مدينة النشر كراثي .
٥٩- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، ط٠
٦٠- صحيح ابن حبان للآدمي ، لعلاء الدين علي بن بليان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)ط/٢، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) دار الكتب – بيروت – لبنان .
٦١- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فواد عبد الباقي / دار أحياء التراث العربي – بيروت .

٦٢- صحيح ابن حبان ، لابي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي السبتي (ت٣٥٤هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط ، ط/٢ ، موسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦٣- صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل ابي عبد الله البخاري الجحفي ، ١٩٤ – ٢٥٦ هـ ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا . ط ٣ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م دار ابن كثير – اليمامة – بيروت٠
٦٤- لسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بـ (ابن منظور) (ت ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ،١٩٥٦م .
٦٥- المغني ، للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي.(ت – ٦٢٠ هـ)، طبعه وصححه / عبد السلام محمد علي شاهين. ط ٢ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

Conclusion

Praise be to God, prayer and peace be upon His Messenger and Prophet, peace beupon him and his family and his companions are invited by calling the Day of Judgment.Through my writing for Search

Have concluded the following things :

.Different folks Biography by (Qays ibn 'Amr ibn Sahl bin alopecia bin Harith bin Zaid bin alopecia ibn Amr ibn Malik ibn al-Najjar) (Qais bin Gahd bin alopecia bin sheep bin Malik bin Ansari Nagar Nagara civil Bani Najjar(

.We found that young officers and the fifth class lived in the fourth quarter of the first century AH and extended until the second quarter of the second century.

.Has been praised more scholars of his time and was told it was a righteous man isup to date and confident jurist.

He studied at the hands of many of the elders and a student of his many pupils.

.Differed folks Biography On his death, some of them said (143 e) of them said (144e) of them said (146 e(

It turns out and approved by the public in some issues and disagreed on others Finally I ask the Almighty to a good end, and have mercy on us His mercy and giveEskinna peace gardens of bliss and Praise be to Allah, Lord of the Worlds.